محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الحقوقية

رقم القضية: ٢٠١٣/٢٠٨٨

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد فايز حمارنة .

وعضوية القضاة السادة

محمد المحادين ، د.فؤاد الدرادكة ، د.عيسى المومني ، د. محمد الطراونة .

المميـــــــز: عبد الله علي سالم العدوان .

وكيله المحامي خلف مساعدة .

المميز ضـــده : المحامي العام المدني بصفته الممثل القانوني لوزارة الأشغال العامـــة والإسكان .

بتاريخ ٢٠١٣/٣/٢٤ قدم هذا التمييز للطعن في القرار الـصادر عـن محكمـة استئناف حقوق عمان في القضية رقم ٢٠١٢/١٧٢٨٧ فصل ٢٠١٣/٢/٢٧ **القاضي بعد اتبـاع قـرار الـنقض الـصادر عـن محكمـة التمييـز رقـم ٢٠١٢/٧٢٧ تاريخ ٢٠١٢/٤/١٧ :** (بفسخ القرار المستأنف الصادر عن محكمة بداية حقوق غرب عمان في الدعوى رقم ٢٠٠٨/٧١٧ تاريخ ٢٠١٠/٢/١٧ ورد دعوى المدعي وتضمينه الرسوم والمصاريف ومبلغ ٧٥٠ ديناراً أتعاب محاماة عن مرحلتي التقاضي).

وتتلخص أسباب التمييز بما يلي:

١. أخطأت محكمة الاستئناف بالاستناد في حكمها إلى نصوص المـادتين(٦١ و ٦٥) من القانون المدني والمواد ٣ و ٤ /٦ و ٥ من قانون النقل على الطرق رقـم ٢٤ لسنة ١٩٨٦ متجاهلة المادة ١٠/هـ من قانون الاستملاك والواجبة التطبيق .

٢. وبالتناوب ، أخطأت محكمة الاستئناف في عدم تطبيق نص المـــادة (٢٥٦) مـــن القانون المدني .

٣. وبالتناوب ، أخطأت محكمة الاستئناف في عدم مراعاة أن القانون المدني رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٦ قانون عام وأن قانون الاستملاك رقم ١٢ لسنة ١٩٨٧ قانون خـــاص صدر بعد القانون المدني .

٤. وبالتناوب ، أخطأت محكمة الاستئناف في تفسير نص المادة (٥) من قانون النقـــل على الطرق رقم ٢٤ لسنة ١٩٨٦ الصادر قبل قانون الاستملاك رقـــم ١٢ لـــسنة ١٩٨٧ وذلك لأن قانون الاستملاك يعتبر قانوناً خاصاً وبينما يعتبر قانون النقل على الطرق قانوناً عاماً .

٥. وبالتناوب ، أخطأت محكمة الاستئناف في الاستهداء بحكمها المطعون فيه بقـــرار الهيئة العامة لمحكمة التمييز رقم ٢٠١١/٨٨٢ تاريخ ٢٠١٢/٣/١٢ .

لهذه الأسباب يطلب المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً .

الـــــــــــــقـــــــــــــرار

بعد التدقيق والمداولة نجد إن المدعي عبد الله علي سالم العـــدوان تقـــدم بـــدعواه بمواجهة المدعى عليهما :

١. معالي وزير الأشغال العامة والإسكان بالإضافة لوظيفته .
٢. عطوفة المحامي العام المدني بصفته ممثلاً عن المدعى عليه الأول .

موضوعها مطالبة ببدل تعويض :

أ. عن عطل وضرر مادي ومعنوي .

ب. عن بدل ربح فائت .

وقدر دعواه بمبلغ عشرة آلاف دينار لغايات الرسوم .

على سند من القول :

١. يملك المدعي محطة ناعور الكبرى للمحروقات لبيع المحروقات (بنزين و سولار وكاز) ولغسيل السيارات ، وغيار الزيوت ، وتصليح البناشر بموجب رخصة مهن رقم ٦٨٦/٣٢ تقع على شارعين على مثلث أم البساتين / مأدبا / ناعور على قطعة الأرض رقم ٥٧ حوض ٢٧ المنيف / من أراضي ناعور وتبلغ مساحتها خمسة دونمات ومئة واثنين وثمانين متراً تعود ملكيتها له .

٢. ويملك المدعي إضافة لإنشاءات محطة المحروقات المشار إليها في البند (١) أعلاه إنشاءات أخرى من ضمنها (ستة) مخازن تجارية معدة للإيجار بحد أدنى بمبلغ ١٥٠ ديناراً لكل مخزن .

٣. بتاريخ ٢٠٠٨/٧/٩ أعلنت وزارة الأشغال العامة والإسكان عن إغلاق منطقة تقاطع مأدبا /عن طريق ناعور / أم البساتين من أجل تنفيذ جسر على هذا التقاطع وذلك اعتباراً من تاريخ ٢٠٠٨/٧/١١ وعلى مستخدمي هذا الجزء من الطريق اتباع مسار التحويلة المثبتة في الموقع وكما هي موضحة على المخطط المبين أدناه (ص ٣٦ / جريدة الرأي تاريخ ٢٠٠٨/٧/٩) مما أدى ذلك إلى إغلاق جميع المسارب المؤدية من وإلى محطة المحروقات كما هو موضح في المخطط المشار إليه أعلاه.

٤. بإغلاق منافذ الطريقين التي تقع عليهما محطة المحروقات موضوع الدعوى من كافة الجهات أدى إلى إغلاق المحطة وتحويل السير المؤدي ذهاباً وإياباً إلى المحطة بذلك التاريخ .

٥. نتيجة ما سلف لحقت بالمدعي أضرار مادية ومعنوية جسيمة **كما يلي :**

أ. توقف بيعه للمحروقات حيث كان معدل دخله منها كعمولة وبدل سيلان وتبخر من شركة مصفاة البترول الأردنية المساهمة المحدودة مبلغ بحدود (٣٧١١) ديناراً صافياً شهرياً مع اضطراد الازدياد .

ب. توقف عمل محل غسيل وتشحيم السيارات حيث كان دخله الشهري بمعدل (١٦٠٠) دينار صافي .

ج. توقف عمل محل البناشر حيث كان دخله الشهري الصافي بمعدل (١١٠٠) دينار .

د. توقف عمل محل غيار الزيوت حيث كان دخله الشهري الصافي بمعـــدل (١٢٠٠) دينار .

هـــ . تعطلت المخازن التجارية عن الإيجار حيث كان دخلها الـــشهري بمعـــدل ٩٥٠ ديناراً حيث كانت ثلاثة مخازن منها مؤجرة بمبلغ ٥٠٠ دينار لمؤســـسة المتقاعـــدين العسكريين والمحاربين القدامى .

٦. لحقت بالمدعي أضرار مادية ومعنوية جسمية إضافة لما ذكر أعلاه نجمـــت عـــن الأعمال التي قام ويقوم بها المدعى عليه الأول بصفته المذكورة **حيث إنه :**

أ. ولغايات إنشاء محطة المحروقات موضوع البحث اضطر إلى رهن قطعة أرضـــه الواقعة عليها المحطة ليتمكن من الحصول على قرضين :

الأول : بمبلغ ٥٠٠٠٠ دينار (خمسين ألف دينار) وبقسط شهري مقداره ٧٥٠ دينـــاراً ترصد منه حتى تاريخه ٣٩٥١٤ ديناراً وبمجموع فوائد مقـــدارها(٢٠٥٠٠) دينـــار عشرين ألف وخمسمئة دينار وحتى السداد التام في موعده .

الثاني : بمبلغ ١٣٠٠٠٠ دينار (مئة وثلاثين ألف دينار) وبقسط شهري مقداره ٢١٩٥ ديناراً ألفين ومئتين وخمسة وتسعين ديناراً ترصد منه حتى تاريخه (١٠٠٢٢٠) مئـــة ألف ومئتين وعشرين ديناراً وبمجموع فوائد مقدارها ٢٨٠٤٠ ديناراً ثمانية وعشرين ألفاً وأربعين ديناراً حتى السداد التام في موعده .

ب. كان المدعي يقوم بتسديد أقساط القرضين سالفي الذكر مـــن دخلـــه مـــن محطـــة المحروقات موضوع الدعوى بالإضافة لتسديد التزامات عديدة أخرى له من دخـــل المحطة ذاتها ونتيجة لما قام به وباشر به المدعى عليه الأول بـــصفته المـــذكورة أصبح المدعي عاجزاً عن الحصول على دخل من تلك المحطة ومرفقاتها والذي لا

دخل له سوى الدخل من ذات المحطة وبالتالي جعله عاجزاً عن دفع أقساط تلك القروض وتراكمها عليه وبتصاعد الفوائد الإضافية نتيجة لذلك علاوة على كونه أصبح عاجزاً عن القيام بالتزاماته الأخرى العائلية وخلافها سالفة الذكر مما أساء ويسيء إلى سمعته المعنوية ويلحق به فوائد إضافية مما يؤدي أيضاً إلى إلحاق الأضرار المادية الجسيمة به .

ج. لدى المدعي ابنان اثنان يدرسان في الجامعات الأهلية (جامعة الزيتونة) ويقوم المدعي بدفع تكاليف دراستهما من دخله من المحطة موضوع الدعوى وبتوقف عملها أصبح يمر في ضائقة مادية خطيرة عليه وعلى أبنائه لعجزه عن الاستمرار في دفع تكاليفهما الدراسية الجامعية .

د. كان يعمل في المحطة ثمانية عمال أجرة كل منهم ١٥٠ ديناراً تركوا العمل منذ تاريخ المباشرة بعمل المشروع المشار إليه أعلاه .

هـ . على الرغم من إغلاق المحطة ما يزال يعمل بها عاملان كحارسين بأجرة شهرية مقدارها مئة وخمسين ديناراً لكل منهما .

و . كون الجسر الذي يقوم المدعى عليه الأول بصفته المذكورة بإنشائه ذي مسربين وملاصقاً لواجهة المحطة موضوع الدعوى ومرتفعاً عن أرضها فإن ذلك سيؤدي إلى عدم عبور السيارات المارة فوق الجسر إلى المحطة مما يلحق بالمدعي الضرر اللاحق والمتكرر يومياً ومستمراً .

٧. إن ما قام به المدعى عليه بصفته المذكورة يلزمه بدفع التعويض العادل عن تلك الأضرار التي نجمت والتي ستنجم للمدعي سنداً لأحكام المادة ١٠/هـ من قانون الاستملاك والمادتين (٢٥٧ و ٢٦٦) من القانون المدني .

٨. سبق للمدعي أن تقدم بطلب مستعجل لدى المحكمة سجل بالرقم ٣٥٥/ط/٢٠٠٨ .

بنتيجة المحاكمة أصدرت محكمة بداية غرب عمان قرارهـــا رقـــم ٢٠٠٨/٧١٧ والمتضمن إلزام الجهة المدعى عليها (الخزينة) بدفع مبلغ ٢٢١٠٣٠,٨٩٠ ديناراً مـــع الرسوم والمصاريف ومبلغ خمسمئة دينار أتعاب محاماة والفائدة القانونية مـــن تـــاريخ المطالبة وحتى السداد التام .

لم يرضَ ممثل المدعى عليها مساعد المحامي العام المدني بالقرار حيث اســـتدعى استئنافه .

بنتيجة المحاكمة أصدرت محكمة استئناف عمان قرارهـــا رقـــم ٢٠١٠/٢٦٦٧٤ تاريخ ٢٠١١/١٢/٢٨ والمتضمن فسخ القـــرار المـــستأنف والحكـــم للمـــدعي بمبلـــغ ٢١٦٠٣٠,٨٩٠ ديناراً مع الرسوم والمصاريف ومبلغ سبعمئة وخمسين ديناراً أتعـــاب محاماة والفائدة القانونية من تاريخ المطالبة وحتى السداد التام .

لم يرضَ المستأنف (المدعى عليه) مساعد المحامي العام المدني بـــالقرار حيـــث استدعى تمييزه .

وبتـــاريخ ٢٠١٢/٤/١٧ أصـــدرت محكمـــة التمييـــز قرارهـــا فـــي الـــدعوى رقم٢٠١٢/٧٢٧ قضت فيه بما يلي :

(وللرد على أسباب التمييز :

وعن السبب الأول ومفاده تخطئة محكمة الاستئناف بالنتيجة التي توصـــلت إليهـــا بإلزام الجهة المدعى عليها بالمبلغ الوارد في القرار وعدم مراعاة أن الجهـــة المـــدعى عليها قد استعملت حقها بوجه مشروع وأنها تستند إلى قاعدة – الجواز الشرعي ينـــافي الضمان – وأن ما قامت به الجهة المدعى عليها يهدف إلى تحقيق المـــصلحة العامـــة للمواطنين في تيسير استخدامهم للطريق وهو يمثل في الوقت ذاته القيام بإحدى المهمات والواجبات التي أناطها المشرع بها ومن ضمنها مهمة الإشراف على الطرق وصيانتها.

وفي ذلك نجد إنه وبالرجوع إلى المادة (٣) من قانون النقل على الطرق وتعديلاته رقم ٢٤ لسنة ١٩٨٦ فقد ورد فيها (تكون الوزارة – وزارة الأشغال العامة والإسكان– مسؤولة عن كافة الشؤون والأعمال المتعلقة بالطرق في المملكة وذلك وفقـاً للأحكـام وضمن الصلاحيات المنصوص عليها في هذا القانون) .

وورد في المادة (٤) من القانون نفسه : تحقيقاً للغايات المقصودة من هذا القانون تتولى الوزارة المهام والواجبات التالية :

أ. .....

ب. .....

ج. الإشراف على الطرق وصيانتها وتحسينها أو تنفيذ كافـة الأعمـال التـي تضمن منع كفاءتها .

وورد في المادة (٥) من القانون نفسه (للوزير أو مدير الأشغال أن يمنع السير في طريق ويوقف استخدام أي جزء منه أو أن يحول السير أو المرور عنه إلى طريق آخر وذلك للمدة التي يراها كافية لإنجاز أية أعمال على الطريق بما في ذلك أعمال التصليح والصيانة والتوسيع) .

ونصت المادة (٦١) من القانون المدني (الجواز الشرعي ينافي الـضمان فمـن استعمل حقه استعمالاً مشروعاً لا يضمن ما ينشأ عن ذلك من ضرر) .

ونصت المادة (٦٥) من القانون نفسه (يدفع الضرر العام بالضرر الخاص والأشد بالأخف) .

وحيث إن وزارة الأشغال عندما قامت بإنشاء جسر تقاطع مأدبـا – نـاعور– أم البساتين وعندما قامت بإغلاق المسارب لأجل إنشاء الجسر قامت بذلك وفق الصلاحية المنصوص عليها في المواد الثالثة والرابعة والخامسة من قانون النقل علـى الطـرق المشار إليها .

وحيث إن الجواز الشرعي ينافي الضمان وأن الضرر العام يدفع بالضرر الخاص والأشد بالأخف (وفق ما هو منصوص عليه في المـــادتين ٦١ و ٦٥ مـــن القـــانون المدني) فإن الحكم للمدعي بأي تعويض واقع في غير محله .

ونشير في هذا الخصوص إلـــى القـــرار التمييـــزي رقـــم ٢٠١١/٨٨٢ تـــاريخ ٢٠١٢/٣/١٢ (هيئة عامة) .

وعليه فإن هذا السبب يرد على القرار المطعون فيه ويوجب نقضه .

لهذا واستناداً لما تقدم ودون حاجة لبحث باقي الأســباب نقــرر نقــض القــرار المطعون فيه وإعادة الأوراق إلى مصدرها لإجراء المقتضى القانوني) .

بعد إعادة القضية إلى محكمة الاستئناف تلي قرار النقض وطلب مساعد المحـــامي العام المدني اتباع النقض وقدم وكيل المستأنف ضده مذكرة خطية طلب فيها عدم اتبـــاع النقض.

وبعد اكتمال المرافعات وإعلان اختتام المحاكمة أصدرت المحكمة قرارهـــا رقـــم ٢٠١٢/١٧٢٨٧ تاريخ ٢٠١٣/٢/٢٧ والمتضمن فسخ القـــرار المـــستأنف ورد دعـــوى المدعي وتضمينه الرسوم والمصاريف ومبلغ سبعمئة وخمسين ديناراً أتعاب محاماة عـــن مرحلتي التقاضي .

لم يرضَ المستأنف ضده (المدعي) بالقرار حيث اســـتدعى تمييـــزه وللأســـباب الواردة في لائحة التمييز .

وقبل الرد على أسباب التمييز نجد إن وكيل المميز طلب نظر هذه القضية من قبل هيئة عامة موسعة وإننا لا نجد مبرراً لإجابة هذا الطلب لسبق الفصل في مثل موضوعها من قبل هيئة عامة لدى محكمة التمييز .

وللرد على أسباب التمييز ومفادها النعي على القرار المطعون فيه الخطأ من حيث بناء محكمة الاستئناف حكمها استناداً إلى القانون المدني وقانون النقل على الطـــرق وإن المدعي أقام دعواه استناداً إلى قانون الاستملاك وإن ذلك واضح من البند الحادي عـــشر من لائحة الدعوى وعدم ملاحظة أن قانون الاستملاك هو قانون خاص بالنسبة للقـــانون المدني ومن حيث الخطأ في تفسير وتأويل المادة الخامسة من قانون النقل على الطـــرق ومن حيث السير على ما جاء بقرار الهيئة العامة رقم ٢٠١١/٨٨٢ .

فإنه وبالرجوع إلى لائحة الدعوى لا نجد فيها بنداً حادي عشر وإنها تتضمن تسعة بنود .

يضاف إلى ذلك أن المدعي وضمن لائحة الدعوى يشير إلى إغلاق منطقة تقـــاطع مأدبا – ناعور– أم البساتين وإلى إغلاق المحطة وتوقف بيع المحروقات وتوقف العمـــل بمحل الغسيل وتشحيم السيارات .

وإن المدعي يطالب بالتعويض عن الضرر الذي لحقه نتيجة ذلك إلا أنه لم يرد في لائحة الدعوى ما يشير إلى أن المدعي يطالب بالتعويض عن الضرر الذي لحق به نتيجة الاستملاك يضاف إلى ذلك فإنه تم الرد على جميع هذه الدفوع بموجب قرار محكمتنا رقم ٢٠١٢/٧٢٧ تاريخ ٢٠١٢/٤/١٧ من حيث تطبيق قانون النقل على الطـــرق (المـــواد ٣و٤و٥) حيث إن وزارة النقل مسؤولة عن كافة الشؤون والأعمال المتعلقة بالطرق .

ومن حيث تطبيق القانون المدني (المـــادتين ٦١ و٦٥) مـــن حيـــث إن الجـــواز الشرعي ينافي الضمان وإنه يدفع الضرر العام بالضرر الخاص والأشد بالأخف .

وقد اتبعت محكمة الاستئناف ما جاء بقرار النقض وأصدرت قرارها المقتضى .

وإن ما توصلت إليه محكمة الاستئناف واقع في محله وأسباب الطعـــن مـــستوجبة الرد .

لهذا نقرر رد الطعن وتأييد القرار المطعون فيه وإعادة الأوراق إلى مصدرها .

قراراً صدر بتاريخ ٢٣ ذي القعدة سنة ١٤٣٤ هـ الموافق ٢٠١٣/٩/٢٩ م.

القاضي المترئس عضـــــو عضـــــو

عضـــــو عضـــــو

رئيس الديـــــوان

دقـــق / ف .أ